

هيئة السوق المالية

مشروع تعليمات إصدار شهادات الإيداع خارج المملكة مقابل أسهم
مصدرة في المملكة

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية

بموجب القرار رقم ٠ - ٠٠ - ٠٠٠٠٠ وتاريخ ١٤٣٩/٠٠/٠٠ هـ

الموافق ٢٠١٨/٠٠/٠٠ م بناءً على نظام السوق المالية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ

المحتويات

أولاً: تمهيد

ثانياً: التعريفات

ثالثاً: الإعفاء

رابعاً: الأحكام العامة

خامساً: موافقة الهيئة على إصدار شهادات الإيداع خارج المملكة

سادساً: التزامات المصدر

سابعاً: التزامات بنك الإيداع

ثامناً: صلاحيات الهيئة فيما يتعلق ببنك الإيداع

تاسعاً: النشر والتنفيذ

الملحق ١: المعلومات والمستندات المطلوبة لطلب الحصول على موافقة الهيئة

أولاً: تمهيد

- (أ) تهدف هذه التعليمات إلى وضع المتطلبات والشروط اللازمة لإصدار شهادات الإيداع خارج المملكة مقابل أسهم مصدرة في المملكة.
- (ب) لا تخلّ هذه التعليمات بالأحكام الواردة في النظام، ولوائحه التنفيذية، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

ثانياً: التعريفات

- (أ) يُقصد بكلمة (النظام) أيما وردت في هذه التعليمات نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.
- (ب) يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.
- (ج) لغرض تطبيق أحكام هذه التعليمات، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
- سوق أجنبية: سوق منظّمة لتداول الأوراق المالية خارج المملكة.
 - بنك الإيداع: مؤسسة مالية ذات شخصية اعتبارية مرخص لها في إصدار شهادات الإيداع خارج المملكة.
 - شهادات الإيداع: أدوات مالية مدرجة ومتداولة في سوق أجنبية يصدرها بنك الإيداع مقابل أسهم مصدرة في المملكة.
 - معامل تحويل الأسهم لشهادات إيداع: عدد شهادات الإيداع مقابل كل سهم من الأسهم المصدرة في المملكة.
 - حجم الإصدار المبدئي لشهادات الإيداع: حجم أول طرح من الأسهم المصدرة في المملكة عن طريق شهادات إيداع في سوق أجنبية.

ثالثاً: الإعفاء

للهيئة أن تعفي أي شخص من تطبيق أي من أحكام هذه اللائحة كلياً أو جزئياً إما بناء على طلب تتلقاه منه، أو بمبادرة منها.

رابعاً: الأحكام العامة

- أ) يجب أن لا يخل إصدار شهادات الإيداع خارج المملكة مقابل أسهم مصدرة في المملكة بأي من الالتزامات المستمرة على مصدري الأوراق المالية في المملكة وفقاً لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق، بما في ذلك الأحكام المنصوص عليها في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وقواعد الإدراج.
- ب) يجب أن يكون بنك الإيداع الذي يعينه المصدر مؤسسة مالية مرخصاً لها من قبل هيئة تنظيمية (أو خاضعاً لإشرافها ورقابتها)، وأن يكون مؤسساً في دولة تطبق معايير تنظيمية ورقابية مماثلة للمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها. ولهيئة وفقاً لتقديرها المحض تحديد ما إذا كانت تلك المعايير التنظيمية والرقابية مماثلة للمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها.
- ج) لأغراض إصدار شهادات إيداع خارج المملكة مقابل أسهم مصدرة في المملكة وفقاً لأحكام هذه التعليمات، يستثنى بنك الإيداع الذي يعينه المصدر من متطلب الترخيص لممارسة نشاط التعامل بصفته أصيلاً أو وكيلاً عند تعامله مع ذلك المصدر.
- د) لأغراض التزامات المصدر المستمرة المتعلقة بمتطلبات السيولة الكافية وفقاً لأحكام قواعد الإدراج، تعد الأسهم التي يحتفظ بها بنك الإيداع لصالح مالكي شهادات الإيداع أسهماً مملوكة للجمهور.
- هـ) تخضع الأسهم التي يحتفظ بها بنك الإيداع لصالح مالكي شهادات الإيداع لقيود الاستثمار المنصوص عليها في القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة للأوراق المالية المدرجة.

خامساً: موافقة الهيئة على إصدار شهادات الإيداع خارج المملكة

- أ) يجب على المصدر الحصول على موافقة الهيئة قبل إصدار شهادات الإيداع خارج المملكة مقابل أسهمه المصدرة في المملكة.
- ب) يجب على المصدر الذي يرغب في إصدار شهادات إيداع خارج المملكة مقابل أسهمه المصدرة في المملكة أن يقدم طلباً إلى الهيئة يتضمن المعلومات والمستندات المطلوبة في الملحق (1) من هذه التعليمات.
- ج) يجوز للهيئة عند دراسة الطلب اتخاذ أي من الآتي:
1. إجراء أي استقصاءات تراها مناسبة.
 2. طلب حضور المصدر أو ممثله أمام الهيئة للإجابة عن أي أسئلة وشرح أي مسألة ترى أن لها علاقة بالطلب.

٣. طلب تقديم أي معلومات إضافية تراها الهيئة ضرورية على أن تقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلبها.

٤. التأكد من صحة أي معلومات يقدمها المصدر.

(د) يجوز للهيئة رفض دراسة الطلب في حال عدم توفير المصدر للمعلومات المطلوبة منه، أو في حال عدم توفيرها خلال الفترة الزمنية المحددة.

(هـ) تقوم الهيئة بعد استلامها لجميع المعلومات والمستندات المطلوبة بإشعار المصدر كتابياً بذلك، وتتخذ أياً من القرارات الآتية خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً من تاريخ الإشعار:

١. الموافقة على الطلب.

٢. الموافقة على الطلب بالشروط والقيود التي تراها مناسبة.

٣. رفض الطلب مع بيان الأسباب.

(و) إذا قررت الهيئة الموافقة على الطلب، تُبلغ المصدر بقرارها كتابياً مع بيان القيود التي تراها مناسبة.

(ز) إذا قررت الهيئة رفض الطلب، تُبلغ المصدر بذلك كتابياً.

(ح) إذا طرأ تغير جوهري على مستندات الطلب بعد تقديمه إلى الهيئة وفقاً لمتطلبات هذه التعليمات، فيجب على المصدر إشعار الهيئة فور علمه بذلك التغير. ويجوز للهيئة في هذه الحالة وفقاً لتقديرها أن تطلب من المصدر إعادة تقديم مستندات الطلب.

(ط) للهيئة - إذا قررت الموافقة على الطلب - نشر هوية بنك الإيداع الذي عينه المصدر.

سادساً: التزامات المصدر

(أ) يجب على المصدر - بعد حصوله على موافقة الهيئة على إصدار شهادات الإيداع خارج المملكة مقابل أسهمه المصدرة في المملكة - إشعار الهيئة دون تأخير عند إدراج شهادات الإيداع في السوق الأجنبية.

(ب) يجب على المصدر بالاتفاق مع بنك الإيداع الذي يعينه وضع آلية لتجزئة حقوق التصويت المرتبطة بالأسهم على حاملي شهادات الإيداع، بما يتوافق مع إجراءات التصويت التي يحددها المركز.

(ج) يجب على المصدر الإفصاح للجمهور في المملكة عن جميع المعلومات التي يجب الإفصاح عنها للجمهور بموجب النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق، وذلك قبل الإفصاح عنها في السوق الأجنبية.

- (د) يجب على المصدر الإفصاح للجمهور في المملكة عن جميع المعلومات التي يُفصح عنها في السوق الأجنبية على نحو متزامن أو قبل إفصاحه عنها في السوق الأجنبية.
- (هـ) يجب على المصدر أن يتيح دون تأخير المعلومات المتوافرة في نشرة الإصدار في السوق الأجنبية كمستند متاح لمعينة الجمهور في المملكة.

سابعاً: التزامات بنك الإيداع

- (أ) يجب على بنك الإيداع الذي يعينه المصدر تعيين أمين حفظ مرخص له في ممارسة نشاط الحفظ ليتولى حفظ الأسهم التي سيصدرُ مقابلها شهادات إيداع خارج المملكة، وذلك وفقاً لما تصدره الهيئة أو السوق أو المركز من لوائح أو قواعد أو إجراءات.
- (ب) يجب على بنك الإيداع إشعار السوق عند حدوث أي تغيير في معامل شهادات الإيداع المصدرة بالمقارنة مع الأسهم.
- (ج) يجب على بنك الإيداع تمكين حامل شهادات الإيداع - إذا كان من إحدى فئات المستثمرين الذين يسمح لهم بالاستثمار في الأسهم المدرجة في المملكة - من إلغاء تلك الشهادات ليكون حاملاً للأسهم المدرجة في السوق، وذلك عند استيفاء المتطلبات ذات العلاقة في اللوائح التنفيذية وقواعد السوق.
- (د) يجب على بنك الإيداع تمكين حامل أسهم المصدر - إذا كان من إحدى فئات المستثمرين الذين يسمح لهم بالاستثمار في شهادات الإيداع في السوق الأجنبية - من تحويل تلك الأسهم إلى شهادات إيداع ليكون حاملاً لشهادات الإيداع في السوق الأجنبية.
- (هـ) يجب على بنك الإيداع إعداد وحفظ سجلات صحيحة لكل العمليات المتعلقة بشهادات الإيداع والأسهم المرتبطة بها، ويجب أن تكون جميع السجلات في جميع الأوقات حديثة وكافية لإثبات الالتزام بهذه التعليمات.
- (و) يجب على بنك الإيداع الاحتفاظ بالسجلات كما هو منصوص عليه في هذه التعليمات مدة عشر سنوات على الأقل، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك.
- (ز) يجب أن تكون جميع السجلات التي يجب على بنك الإيداع الاحتفاظ بها بموجب هذه التعليمات متاحة لمعاينتها من قبل الهيئة عند طلبها.

ثامناً: صلاحيات الهيئة فيما يتعلق ببنك الإيداع

- (أ) إذا رأت الهيئة أن إحدى الحالات المذكورة في الفقرة (د) من هذا البند قد تحققت أو قد تتحقق فيما يتعلق ببنك الإيداع الذي يعينه المصدر، فللهيئة:
١. أن تطلب من بنك الإيداع تقديم أي توضيح كتابي أو معلومات أو مستندات تراها

- ضرورة للتحقق من الحالة ذات العلاقة.
٢. طلب حضور من يمثل بنك الإيداع أمام الهيئة للإجابة عن أي أسئلة وشرح أي مسائل ترى الهيئة أنها ذات علاقة.
٣. إجراء أي استقصاء تراه مناسباً.
٤. اتخاذ أي إجراء للتأكد من صحة أي معلومات مقدمة من بنك الإيداع، بما في ذلك التواصل مع الهيئات التنظيمية الخارجية.
٥. منع بنك الإيداع من التعامل في الأسهم في المملكة.
٦. ممارسة أي من صلاحياتها الأخرى وفقاً للنظام ولوائحه التنفيذية.
- (ب) يكون منع بنك الإيداع من التعامل في الأسهم في المملكة بموجب الفقرة الفرعية (٥) من الفقرة (أ) من هذا البند نافذاً فور إرسال الهيئة إشعاراً كتابياً بذلك إلى المصدر وبنك الإيداع.
- (ج) للهيئة نشر هوية بنك الإيداع الذي منع من التعامل في الأسهم في المملكة بموجب هذا البند.
- (د) تشمل الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا البند الآتي:
١. عدم استمرار بنك الإيداع في استيفاء الشروط والالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.
٢. حدوث أي حالة إفسار لبنك الإيداع.
٣. مخالفة بنك الإيداع لأي من الالتزامات المنصوص عليها في النظام ولوائحه التنفيذية أو أي أنظمة أخرى في المملكة.
٤. فرض عقوبات تنظيمية أو قانونية جوهريّة في أي دولة على بنك الإيداع.
٥. أي حالة أخرى ترى الهيئة ضرورتها لحماية المستثمرين أو الحفاظ على سير عمل السوق في المملكة.
- (هـ) لا يجوز لبنك الإيداع التصرف في أي أسهم مودعة في حسابه لدى المركز بعد منعه من التعامل في الأسهم في المملكة بموجب هذا البند إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

تاسعاً: النشر والنفاذ

تكون هذه التعليمات نافذة وفقاً لقرار اعتمادها.

الملحق ١: المعلومات والمستندات المطلوبة لطلب الحصول على موافقة الهيئة

يجب على المصدر أن يرفق بطلبه إلى الهيئة نسخاً إلكترونية من المستندات الآتية (ويجب عليه الاحتفاظ بالنسخ الأصلية من هذه المستندات وتقديمها إلى الهيئة عند طلبها):

١. ملخص لدراسة فنية تتضمن الهدف من الإدراج في السوق الأجنبية، والمزايا والمخاطر المحتملة لذلك الإدراج، وبيان التدابير التي ستتخذها الشركة للحد من تلك المخاطر.
٢. الموافقات المطلوبة بموجب النظام الأساسي للمصدر ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
٣. اسم بنك الإيداع، ومكان تأسيسه، وتفاصيل شكله القانوني، وإثبات للوضع التنظيمي والرقابي الذي يخضع له.
٤. قائمة مُعدة بالتنسيق مع مستشار قانوني تتضمن تحديد أي تعارضات بين المتطلبات النظامية في المملكة والمتطلبات النظامية في السوق الأجنبية والتي قد يكون لها أثر جوهري على الأسهم المدرجة ذات العلاقة، بما في ذلك تحديد أي تعارضات نظامية محتملة بين متطلبات الحوكمة والإفصاح والإدراج، مع بيان الطرق المقترحة لمعالجتها.
٥. تحديد حجم الإصدار المبدئي لشهادات الإيداع.
٦. تحديد لمعامل إصدار شهادات الإيداع التي ستصدر مقابل كل سهم قبل الإصدار.
٧. تحديد لنسبة شهادات الإيداع التي ستصدر بالمقارنة مع إجمالي عدد الأسهم المصدرة في المملكة.
٨. بيان آلية وتكلفة إلغاء شهادات الإيداع عند رغبة حاملها بأن يكون حاملاً للأسهم التي تقابل تلك الشهادات، على أن يشمل ذلك بيان المدة المطلوبة لإلغائها وتمكين حاملها من تداول الأسهم التي تقابلها في السوق.
٩. بيان آلية وتكلفة إصدار شهادات الإيداع عند رغبة حامل أسهم المصدر بأن يكون حاملاً لشهادات الإيداع في السوق الأجنبية، على أن يشمل ذلك بيان المدة المطلوبة لإصدارها وتمكين حاملها من تداولها في السوق الأجنبية.
١٠. أي شروط أو متطلبات أخرى تقررهما الهيئة.